

**وان كاتب شخص ام ولد او مدبر مع ما فعله من الكتابة**  
 لقيام الملك فيها وان كانت ام الولد غير متقومة عند  
 الخليفة **وعتقت** لم الولد المكتوبة عتقا **بمجانا**  
 يعني بغير ثمن بلزها **بموت** ام المولى وسقط عنها  
 بدل الكتابة لانها عتقت بسبب امومية الولد وتسلم  
 لها الاولاد والاكتساب لانها عتقت وهي بكاتبة وملكها  
 يمنع من ثبوت ملك الغير فيه فصار كما اذا اعتقها المولى  
 في حال حياته **وسمى المدبر المكاتب بعد موت المولى**  
**في ثلثي قيمته** ان شاء **او سعى في كل البذل** اي جميع  
 بدل الكتابة **بموت** ام المولى حال كونه **فقيرا**  
 اراد ان المولى لم يترك شيئا غيره هذا عند الخليفة  
 وعند ابو يوسف يسوع في الاقل منها وعند محمد يسوع  
 في الاقل من ثلثي قيمته وثلثي بدل الكتابة فالخلاف  
 في الموضوعين في الخیار والمقدار **واما يوسف مع ابي**  
 في المقدار ومع محمد في ثلثي الخیار **اما الكلام في الخیار** فبين  
 علي بن ابي طالب وعنده فعتق لما كان متحررا  
 بقي ما ورده الثلث عبدا وبقيت الكتابة فيه كما كانت  
 قبل عتق الثلث فتوجه لعتقه **بمجانا** كتابته  
 موجلة وسعاية بمجلة فيغير وعندهما ما عتق كله  
 بمقتضى ثلثه بطلت الكتابة وبطل الاجر **ووجب**  
 عليها احد المائين فيختاروا للاقل ولا معنى للتخيير **واما**

في المقدار

في المقدار للمجانا فاقبل البذل بكل وقد سلم له الثلث  
 بالتدبير حتى الحال ان يجب البذل بمقابلته ولهما ان  
 جميع البذل مقابل ثلثي قيمته ولا يسقط منه شيء  
**وان بر مكا نتمه صح** التدبير لانه يملك تخير العتق  
 فيه فيملك التعديل بشرط الموت **فان عجز عن الكتابة**  
**بقي** حال كونه **مدبرا** لوجود السبب الموجب له **والا**  
 اي وان لم يجز **سعى في ثلثي قيمته** ان شاء **او سعى**  
**ثلثي البذل** اي بدل الكتابة وذلك **بموت** ام المولى  
 المولى حال كونه **مفسرا** هذا عند الخليفة وقالوا  
 يسوع في الاقل منها فالخلاف في الخیار بسعي علي بن ابي طالب  
 وعدم تجزئه اما المقدار هنا فمتفق عليه **وان عتق**  
 المولى **مكاتبه عتق** لقيام الملك فيه **وسقط البذل**  
 اي بدل الكتابة لانه التزمه لتحصيل العتق وقد  
 حصل بدونه **وان كاتبه** اي وان كاتب المولى عتق  
**على الف موجد فضلته على نصف الالف حال صح**  
 الصلح والقبول ان لا يجوز لانه اعتبا ضوع الاجر وهو  
 ليس بمال والدين مال وكان ربا وجه الاستحسان **ان**  
 شرع مع المناق اذا الاصل ان لا يجوز هذا العقد بين  
 المولى وعبده اذ العبد وما في يده لمولاه **والاحل**  
 ايضا ربا من وجهه فيكون شبهة البهية فلا يقبل **مات**  
**مريض** وهو الذي قد كان **كاتب عبده على الفين**